

جامعة الملك عبد العزيز

المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية



لماذا المصارف الإسلامية؟
تأليف : د. محمد نجات الله صديقي
ترجمة : د. رفيق يونس المصري

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز جدة

سلسلة المطبوعات بالعربية (١٠)

لماذا المصارف الإسلامية؟

تأليف: أ.د. محمد نجات الله صديقي

ترجمة: د. رفيق يونس المصري

شعبان ١٤٠٢هـ

حزيران (يونيو) ١٩٨٢م

((جميع الحقوق محفوظة))

تمت هذه الترجمة بتكليف من
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
والآراء الواردة فيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

صدر الأصل الإنكليزي عن المركز بعنوان:

RATIONALE OF ISLAMIC BANKING

في جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

نيسان (إبريل) ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المترجم

إنه لمن حسن الحظ أن أقوم بترجمة هذا العمل من الإنجليزية، وأنا قريب من مؤلفه، حتى إذا ما أشكل عليّ لفظ أو معنى رجعتُ إليه. وقد تفضل المؤلف نفسه مشكوراً بمراجعة الترجمة كاملة بعد إنجازها.

أرجو أن أكون قد أسهمت إسهاماً متواضعاً بتعريف القراء العرب بأعمال الدكتور محمد نجاه الله صديقي المكتوبة أصلاً بالأردية أو بالإنكليزية، لاسيما وأنه حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لعام ١٤٠٢ هـ.

مقدمة المؤلف

صار متوفرًا لدينا اليوم بعض الكتابات حول النظام المصرفي الخالي من الفائدة. وقد طوّرت هذه الكتابات ما أمكن من الوسائل لإعادة تنظيم الجهاز المصرفي متحرّراً من مؤسسة الفائدة. كما ناقشت مختلف المسائل العملية التي قد تثار في هذا الصدد. لكنها لم تمسّ إلا مسأً خفيفاً ذلك السؤال الواضح: لماذا توجب مثل هذا التغيير؟ فلا تزال هناك حاجة لتعليل هذا التغيير تعليلاً مفصّلاً، ولاسيما من الوجهة الاقتصادية. لقد حاولتُ بدون تطويل أن أقوم بذلك في هذا البحث.

وكنت سعيداً بتلقي بعض التعليقات القيّمة على المسودة الأولى لهذا العمل من الأستاذ الدكتور محمد إسحق نادري، والدكتور محمد عمر شابرا، والدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور فضل الرحمن فريدي. كما أن الأستاذ الدكتور خليك أحمد نقوي من معهد اقتصاديات دلهي قد لفت نظري إلى بعض نقاط الضعف في التحليل. وتكرم الدكتور الزرقاء بتزويدي بنسخة من بحث غير منشور، عنوانه "الحكمة الاقتصادية من تحريم الفائدة في الإسلام" للدكتور ضياء الدين أحمد، نائب حاكم (= نائب محافظ) مصرف الدولة الباكستاني. واحتوى هذا البحث على بعض النقاط التي سبق لي أن أشرتُها، وزاد في إلقاء مزيدٍ من الضوء على الموضوع.

هذا البحث الذي أقدمه اليوم إلى القراء يدين كثيراً إلى إسهامات هؤلاء الأساتذة. كما أدين بالشكر إلى المراجعين اللذين اختارهما المركز لمراجعة البحث، دون أن يطلعني على اسميهما، كما هو المعتاد. وكان لتعليقاتهما فضل في الصيغة النهائية للبحث. ولا داعي للتذكير بأنني أبقي مسؤولاً عن النواقص التي يمكن أن تكون بقيت فيه. وإنني لأتطلّع إلى مزيدٍ من الملاحظات من جانب القراء المستنيرين.

محمد نجاه الله صديقي

١٤٠١/٦/٣هـ

١٩٨١/٤/٧م

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة المترجم
٥	مقدمة المؤلف
٧	المحتويات
٩	تمهيد
١٢	أولاً: الانتقاد
١٢	القطاع الاستثماري وعدم فاعلية التمويل بالدين
١٥	القطاع الاستثماري وعدم عدالة التمويل بالدين
١٨	دين المستهلك
٢٢	الدين العام
٢٤	الدين الدولي
٢٧	تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة
٢٩	تركيز السلطة
٣٠	الزعة إلى التضخم
٣٢	ثانياً: البديل
٣٢	فاعلية التخصيص
٣٣	ثبات قيمة النقود
٣٥	زيادة حجم الاستثمار
٣٦	العدالة في التوزيع
٣٨	تمويل الحكومة
٣٩	تمويل المستهلك
٤٠	التدفق الدولي للأموال
٤١	منع المضاربة
٤٢	تعبئة المدّخرات وربحية الاستثمارات
٤٤	الخاتمة
٤٦	قائمة المراجع
٤٧	بعض المصطلحات

تمهيد

كل مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى آلية ما لجذب المدخرات من أصحابها إلى المستثمرين، وذلك بالاعتماد على تصور معين للوفاء بأصلها وعائداتها. وتزداد المدخرات لدى ملايين الأفراد، غير أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان الأعمال، واختلاف الأذواق حيال المخاطرة، والسيولة، والأفق الزمني، يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين تعاملًا غير فعال، ومحدود المجال. وتقوم المصارف (البنوك) بوظيفة الوسطاء الماليين بين المدخرين والمستخدمين النهائيين ultimate users من منشآت أو أفراد. وعلاوة على ذلك، تقدم المصارف عددًا من الخدمات الأخرى مثل قبول ودائع الأمان safe deposits، ومنح تسهيلات الصكوك (الشيكات)، وإجراء التحويلات السهلة، وقبول السحوبات على المكشوف overdrafts، وتقديم الضمانات، والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع، والدفع والقبض والإدارة والترويج promotion إلخ.

هذه التسهيلات تجتذب إلى الودائع المصرفية، الجارية منها والمؤجلة، علاوة على المدخرات، كثيرًا من الدخول الجارية، ذلك لأن قابضي الدخل لا ينفقون هذا الدخل كله فور قبضه. إنما يحتاجون إلى جزء منه فقط يصرفونه في وقت من الأوقات، تاركين للمصرف أن يسلف الباقي من الودائع الجارية، بالإضافة إلى الودائع المؤجلة التي لا حاجة للاحتفاظ إلا بقسم صغير منها على سبيل الاحتياط، وذلك إلى الراغبين باستخدام رأس المال النقدي جال مختلفة. وباستخدام المقترضين لهذه النقود، تتولد دخول جديدة. ومن ثم تزداد الودائع المصرفية، وتتكرر العملية نفسها من جديد، وهكذا. وهذا يعني "خلق النقود"، وزيادة عرضها. وهذه الزيادة في عرض النقود يمكن أن تؤثر على قيمتها، وعلى مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع. ولما كان المنظمون يحصلون على رأس المال النقدي من المصارف، فإن هذه الأخيرة تتمتع بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع. وبهذا فإن معظم مصالح المجتمع الحيوية

المتصلة بمستوى النشاط الاقتصادي، وتخصيص الموارد، وقيمة النقود، عرضه لأن تديرها المصارف إما لصالح المجتمع وإما على حسابه. فكل شيء إنما يتوقف إلى حدٍ كبيرٍ على الطريقة التي تقوم بها هذه المصارف بوظيفتها الأساسية، وهي إنها الوسطاء الماليون. أما حفظ دخول الناس في ودائع حَالَّةٍ (= تحت الطلب) فهي وظيفة فرعية، إلا أنها تتمشى مع الوظيفة الأساسية بدون أية صعوبة.

لقد نهضت المصارف، تاريخيًا، بهذه الوظيفة على أساس دفع الفائدة الثابتة^(١). فهذه الفائدة شكلت قاعدة المعاملات المصرفية مع المدخرين، كما المنظمين الذين تسلفهم المصارف رأس مال نقديًا، تمت تعبئته من المودعين، ومما خلق لهذا الغرض. وتهدف هذه الدراسة إلى :

أ - بيان أن هذا الأساس يعمل على حساب المصالح الاجتماعية، الأمر الذي يؤثر تأثيرًا سلبيًا على مستوى النشاط الاقتصادي، وعلى تخصيص الموارد، وقيمة النقود، كما تتولد منه آفات أخرى؛

ب - البرهان على أن بديلاً لمؤسسة الفائدة في صورة مشاركة في الأرباح، إنما هو متاح وعملي؛

(١) تجدر الإشارة إلى أن تطبيق معدلات فائدة متحركة على بعض القروض، أو استخدام معدلات عائمة في بعض الودائع لا يغير من طبيعة العقد، لأنه لا يزال يضمن عائداً مؤكداً على رأس المال النقدي لكل فترة زمنية، ويستمر في عزو الخسائر والأرباح إلى المنظمين فقط، وهذا غير عادل. ثم إن هذه التعديلات في معدل الفائدة ترتبط ب- الميل المتوسط في السوق، لا بالأرباح الفعلية المتحققة في المشروع، كما تستلزم العدالة. والحقيقة أن المتوسط السوقي والعائد المتحقق في مشروع معين يمكن أن يتحركا أحياناً في اتجاهين متعاكسين، وفي هذه الحالة يصبح معدل الفائدة المتغير أكثر جورة من المعدل الثابت. لذلك من المقدر أن لا يكون للصيغ المذكورة أعلاه تأثير في موقفنا المعارض للفائدة، والقائم على اعتبارات العدالة والفاعلية، كما هو مبين فيما يأتي.

ج - وأخيراً تحليل كيف أن قيام المصارف بوظائفها على أساس المشاركة في الربح بدلاً من أداء الفائدة الثابتة إنما يؤثر تأثيراتٍ إيجابيةً على مستوى النشاط الاقتصادي، وتخصيص الموارد، وقيمة النقود.

إن الأخذ بنظام مصرفي يقوم على المشاركة بالربح لن يحمي المجتمع من الآثار السيئة للمصارف القائمة على الفائدة فحسب، بل سوف يكون أيضاً في صالح المجتمع من حيث ضمان العدالة، وتحسين توزيع الدخل، والإسهام في مزيد من الاستقرار والسلام.

بيد أننا لا نقترح مناقشة مفصلة لكيفية عمل نظام المشاركة بالأرباح. إنما يقتصر هدفنا على بيان الحكمة من قيام المصارف الإسلامية المؤسسة على المشاركة (في الأرباح) بدلاً من الفائدة. إننا نريد الإجابة عن سؤال: "لماذا" المصارف الإسلامية؟ لا "كيف" المصارف الإسلامية^(٢)؟

(٢) هناك عدد من الأعمال الجيدة التي ظهرت حول هذا الموضوع، منها عمل حديث قام به الدكتور محمد عمر شابرا: "النقود والمصارف في إطار إسلامي"، وذلك ضمن مجلدٍ سيصدر بالإنكليزية عن وقائع ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام، وهي الندوة التي عقدت في مكة المكرمة عام ١٩٧٨م. ومنها معبد علي الجارحي: "هيكل نقدي ومالي لاقتصاد لا ربوي، المؤسسات والآلية والسياسة"، ورقة بحث قدمت في الندوة اللاحقة حول اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام، إسلام آباد، ١٩٨١م، وأصدرها المركز مؤخراً بالعربية بعنوان: "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق"، ومنها محمد نجاه الله صديقي: "مصارف بلا فائدة" بالإنكليزية، المنشورات الإسلامية، لاهور، ١٩٧٣ م، وتجري الآن ترجمته إلى العربية.

أولا - انتقاد

أخبتُ أثرٍ من آثار وظيفة الوساطة المصرفية المبنية على الفائدة هو خلق اقتصادٍ مثقلٍ بالديون، يجد فيه المنظّمون بكاملهم، وكذلك الحكومة وعدد كبير من المستهلكين، أنفسهم مكبّلين بالدين المترتب في ذمتهم للممولين. ولهذا آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية هامة نود أن نبينها أدناه، لكي يكون من الممكن لنا بعد ذلك أن نبين أن إحلال المشاركة في الربح محلّ الفائدة يزيل هذه المديونية في معظم الحالات، بتحويل العلاقة مدين/دائن إلى نوعٍ من الشركة، مع ما في ذلك من آثارٍ اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية طيبة.

إن المضامين الاقتصادية لعلاقة المدين بالدائن لها بُعدان متميزان، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة. لهذا سنركز على المظهر المتعلق بالفاعلية أولاً، ثم نناقش مظهر العدالة ثانياً.

القطاع الاستثماري وعدم فاعلية التمويل بالدين

دعنا ننظر أولاً إلى العلاقة "دائن/مدين" من وجهة نظر الدائن. إن أكثر ما يعنيه بالطبع هو الاطمئنان إلى استرداد أصل القرض مع فائدته المشروطة. وأفضل ضمانٍ لذلك هو تسليف النقود إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية (الملاءة) فقط، أي الذين يملكون موجوداتٍ كافيةً للوفاء بالتزاماتهم. ولا يعني هذا أن الممول لا يفحص المشروع الذي سيستثمر فيه مبلغ القرض، بهدف الاطمئنان إلى سلامته. فلا ريب أنه يقوم بذلك، ولكن هذا العمل يبقى في المقام الثاني من اعتباره. ومن جهة أخرى ربما يتجاهل الاحتمالات المربحة للمشروع المنتظر، إذا كان المقترض في وضعٍ يسمح له بتقديم ضمانٍ قوي، وكان من ذوي الملاءة الكاملة. فالديون تتجه عمومًا إلى أكثر الأشخاص ملاءةً، لا إلى الأشخاص الذين يقومون بأكثر المشروعات واعديةً the most promising projects فإذا ما حصل الممولون على السعر السوقي للفائدة كما هو مشروط في عقدهم مع المقترض، لم تعد توقعات المنظم بتحقيق متوسط ربحٍ

أعلى تهمهم مباشرة. إن أكثر ما يهتمهم هو الأمان، الذي يمكن في أحسن الأحوال أن يتطلب توقعًا معقولاً من الأرباح الكافية لدفع الفائدة الثابتة تعاقدياً. أما احتمالات أرباح أعلى، وهي المعيار الاقتصادي^(٣) الذي يجتذب أموالاً استثمارية إلى مشروع ما دون مشروعات أخرى يُتوقع أن تدرّ معدلاً أدنى من الربح، فقد فشلت في تحقيق تأثير حاسم على الممولين، لأن عائداتهم الخاصة لم تتحسن بمثل هذه الاحتمالات.

من أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديرًا أوضح، دعنا نتخيل، في وقت معين، وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل الفائدة السوقي، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة. وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تنازلياً حسب معدل الربح المتوقع لكل منها. كما يمكن ترتيب المشاريع نفسها ترتيباً تنازلياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها. ومن الواضح للعيان أن مشروعاً ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية. على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبنٍ على الفائدة تكفّ الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة^(٤).

(٣) نفترض هذا، مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، وذلك لغرض هذه الدراسة، إذ يمكن أن تكون هناك أولويات اجتماعية ومعايير أخرى، مثل: خلق فرص العمل، إنتاج السلع الأساسية، إلخ، مما يوجّه (أو يجب أن يوجه) الممول أو المنظم أو كليهما معاً. فهذه الدراسة لا تأخذ هذه الأمور بالاعتبار لدى المقارنة بين فاعلية نظام المشاركة بالأرباح وفاعلية النظام القائم على الفائدة.

(٤) لذلك من الصعب قبول الادعاء بأن "سعر الفائدة السوقي له في العادة وظيفتان، إحداها توزيع عرض السلع الرأسمالية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامات التي تحقق أعلى إنتاجية صافية..."، بولي ساملسون، الاقتصاد، الطبعة العاشرة، ص ٦٠٢.

دعنا الآن ننظر إلى العلاقة "دائن/مدين" من وجهة نظر المدين. فإن من يستخدم الأموال المستثمرة يحرص بالطبع على استخدامها استخدامًا مربحًا ما وسعه ذلك. وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديدًا innovation في وسائل الإنتاج وتمرسًا بالوسائل الجديدة منها. غير أن الالتزام التعاقدي برّد الأصل ودفع الفائدة، بمعزلٍ من نتائج أعمال المشروع، يعتبر قيدًا قاسيًا، ولاسيما في حالة المشاريع الصغيرة الحجم، والمزارع الصغيرة التي لا يملك أصحابها أية احتياطات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم، إذا ما اعتمدوا تطبيقاتٍ جديدةً لا تدرّ أرباحًا مجزية. لذلك من الممكن أن تُحجم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنواتٍ واعدةٍ بمعدلٍ ربحيٍ منتظرٍ أعلى، ولكنها منطوية على درجةٍ كبيرة من عدم اليقين، لما أن المشروع واقع تحت التزام رّد رأس المال مقرونًا بعائدٍ محددٍ تعاقديًا. وهكذا فإن رفض مُورّد رأس المال اقتسام طوارئ عدم اليقين المرتبطة باستثماره يحرم المجتمع من مكاسبٍ ممكنةٍ لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد واستخدام تقنياتٍ جديدة^(*).

وبهذا نصل ثانية إلى النتيجة نفسها أعلاه، من حيث أن الربحية المنتظرة في نظام قائم على الفائدة لتمويل المشروع الإنتاجي تتوقف من أن تكون ذات أثر في تحقيق تخصيصٍ فعّالٍ للأموال الاستثمارية، وذلك بسبب الشروط التي اقترن بها تقديم هذه الأموال.

(*) لفظ التجديد أشمل من عبارة استخدام تقنيات جديدة، كما هو معلوم لدى الاقتصاديين، ذلك بأن الأول يشمل بالإضافة إليها كل ما يدخل في المفهوم الحقوقي للابتكار، من إنتاج سلعٍ جديدة، أو اكتشاف أسواقٍ جديدة... إلخ.

القطاع الاستثماري وعدم عدالة التمويل بالدين

بيّنّا أعلاه أن تمويل المشروع الإنتاجي بقروضٍ حاملةٍ للفائدة لا ينجح في جذب الأموال الاستثمارية إلى الاتجاهات الأكثر إنتاجيةً. ونريد أن نبين الآن أن هذه الطريقة التمويلية طريقة جائرة، ومؤديةً إلى زيادة توزيع الدخل الثروة سوءاً في المجتمع.

إن رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المنظم من الممول يُستخدم لشراء تلك السلع والخدمات التي تعتبر لازمةً لإدارة المشروع الإنتاجي. فهذا المشروع يشتري خاماتٍ (موادَّ أوليةً) وآلاتٍ، ويستخدم عمالاً وموظفين، ويستأجر عمائر وأراضي، لها جميعاً تكاليفُ ثابتةٌ بعقودٍ. ولا يظهر إirاده إلا بعد إنجاز عملية الإنتاج، وتسويق المنتجات. كما أن الثمن الذي تباع به هذه المنتجات غير معروفٍ معرفةً يقينيةً مؤكدةً، مسبقاً في بدء العملية. وتنبني مخاطرته على تقديرٍ أن يكون ثمنُ البيع كافياً لمواجهة تكاليف الإنتاج وترك فائضٍ (ربح). لكن هذا التقدير يمكن أن يصدِّقه الواقعُ أو لا يصدقه. وهذا يعني أن الالتزام التعاقدي برّدِ القرض مع الفائدة لا يتلاءم مع الأمر الواقع. فلا مُسوّغٌ إذن لإلزام المنظم بدفع الفائدة، إذا لم يكن هناك عائدٌ إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر. وادعاءُ العكس، كما هو السائد في النظام المرتكز إلى الفائدة، يستلزم أن ينظر إلى رأس المال النقدي على أنه أساساً منتجٌ للقيمة، مع أن الأمر ليس كذلك. فالقيمة ظاهرة سوقية، وليست لازمةً ذاتيةً من لوازم رأس المال النقدي. فبالنظر لعدم يقينيةِ أثمانِ المنتجات، يمكن أن تكون القيمة الكلية الناجمة من استعمال رأس المال النقدي في الإنتاج أكبرَ من قيمته (قيمة رأس المال) أو مساويةً لها أو أقلَّ منها. وهذا صحيح بصرف النظر عن استخدام رأس المال النقدي، هل هو صاحبه نفسه أم هو شخص آخر اقترضه. وهو صحيح أيضاً بصرف النظر عن الشروط التي تم بها التسليف، هل هي بمعدلٍ فائدةٍ ثابت، أم على أساسٍ آخر.

الافتراض الوحيد المعقول بشأن المنظم هو أنه يبذل ما في وسعه لتحقيق أرباح، لأن جزاءه يتوقف دائماً على ذلك. بيد أن إمكانية الخسارة في مشروعات الأعمال منشأ لا من مستوى التنظيم فحسب، بل أيضاً من طبيعة العالم الذي يُدار فيه المشروع. نعم قد يُوصفُ التنظيمُ بأنه سيئ، إلا أنه لا يمكن أن يوصف بذلك إلا بعد وقوع الواقعة، أي في ضوء الخسائر الفعلية التي لحقت بالمشروع. فليس من العدل إذن تجاهل هذه الحقيقة عندما يُسَلَف رأس المال النقدي لاستخدامه في مشروعٍ إنتاجي ينتظر أن يحقق أرباحاً. وبعبارة أخرى، لا مَسَوَّعٌ لتحديد عائدٍ مضمونٍ عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة، أي أن رأس المال النقدي الباحث من عائدٍ إيجابيٍ من خلال العمل لابد أن يتحمل عدم الضمان هذا.

عندما يتعرض المشروع لخسارة ما، فالمنظم هو الذي يتحمل هذه الخسارة، ويدفع الفائدة من موجوداته الخاصة. وربما يؤدي هذا إلى عجزٍ دائمٍ أو مؤقتٍ يصيب أنشطة المنظم المستقبلية. إن هذا الأمرُ مؤسف جداً من وجهة النظر الفردية، مثلما هو مؤسف جداً كذلك من وجهة النظر الاجتماعية. فإن وقوع الخسارة، كما أشرنا أعلاه، لا يعبر بالضرورة عن تنظيم سيئ. ذلك أن من طبيعة عالمنا أن تَفشل أحياناً بعض المشاريع. فيكفي تحذيرُ المنظمين بأنهم في حال الفشل لا يجدون أية مكافأة على خدماتهم، ولا يكسبون أية أرباح. لابد أن هذا سيجعلهم أكثر فطنةً في المستقبل. أما أن يُعاقبوا بحرمانهم من جزءٍ من موجوداتهم المتراكمة في الماضي فهذا ما يصعب تبريره. ذلك أنه يشجع أصحاب الثروات على التصرف كمقرضين ومؤجرين أكثر مما يشجعهم على تعريض ثرواتهم لمخاطر التنظيم *entrepreneurial risks*، سواء باستثمارها استثماراً مباشراً في مشاريع خاصة بهم، أو غير مباشر بتقديمها ضماناتٍ في مقابل قروضٍ يحصلون عليها لقيامهم بمشروعٍ ما. إن نظاماً يكون فيه الدينُ هو الشكل السائد من أشكال التمويل الخارجي للمشروع الإنتاجي إنما يشجع على الانتظار السلبي، ويضع عنصرَ العملِ التنظيمي في وضعٍ سيئ. ذلك بأن أصحاب الثروات الذين

يختارون الإقراض والانتظار يصبحون بالتدريج وباطراد أثرى مع الزمن، في حين أن أصحاب الثروات الذين يختارون تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروع الإنتاجي لا تكون لهم مثل هذه الضمانة.

وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة (لأن هناك دائماً مَنْ يتعرض للخسارة) إلى دائنيهم. فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يُجابه الطقس السيئ، بتعويض خسائره من الأرباح التي كسبها في السابق . وهذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية خلقها استخدام رأس المال النقدي الذي استلفته هذه المشاريع، فهل تعني الخسائر شيئاً آخر سوى أن العملية الإنتاجية الخاسرة قد فشلت في خلق ثروة إضافية؟ وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح مُلاك رأس المال النقدي أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لا بد وأن تُضعف طبقة المنظمين وتقوّي طبقة الممولين.

وفي بعض الأحيان، يؤدي الاستخدام المنتج لرأس المال المقترض من المصارف إلى أرباح طائلة تعود لرجال الأعمال، ولا يذهب منها إلى المصارف إلا قسطٌ هزيلٌ في صورة فائدة. وعليه فإن استبدال الشروط التي يتم بها تقديم رأس المال، بحيث يتناسب عائد راس المال مع الأرباح المتحققة فعلاً، لا بد وأن يوطّد العدالة، ولا بد أن يسهم أيضاً في تحسين فاعلية التخصيص، بحمل المصارف على التطلع إلى المشروعات التي تحمل أرباحاً منتظرة أعلى، لتُمَوِّلَها. كما أن مطالب العدالة لا بد أن تتحقق بالكامل عندما يحدث تغيير مماثل في الشروط التي تحصل بها المصارف على الودائع من الجمهور، بحيث تصبح العائدات على الودائع متناسبة مع الأرباح التي حققتها المصارف فعلاً. فأرباح المصارف الأعلى سوف تؤدي، في هذه الحالة، إلى أرباح توزيعية أعلى تُدفع إلى المُودعين.

وتجدر الإشارة إلى هذا أن الظلم الكامن في نظام الفائدة، بحق المدخرين والدائنين، يزداد حدة في وضع تضخمي، عندما يتخلف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعلياً على عائدٍ سلبي، إذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المئوي في الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة (أو السرعة) بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركَةً لرجال الأعمال أن يحققوا أرباحاً تضخمية. وعليه فإن العدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم.

دين المستهلك

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين. فهناك أولاً حالة المستهلك المحتاج الذي لا يمكنه أن يدفع قائمة حساب (فاتورة) البقال أو المستشفى. وهناك ثانياً حالة المستهلك الذي يودّ الحصول على سيارة أو منزل، ولا يستطيع دفع الثمن الكامل، لكنه يأمل أن يكون قادراً عليه بعد فترة زمنية ما.

إذا ما نظرنا أولاً إلى حالة المستهلك المحتاج، أدركنا أنه لا تماثل بين هذه الحالة وحالة ذلك المنظم الساعي وراء الأموال الاستثمارية. فليست هناك أية إمكانية لعائدٍ نقدي على المبلغ النقدي المسلف إلى هذا المستهلك. وليست هناك أية إنتاجية صافية في هذه الحالة. على أن المجتمع الإنساني منذ وقتٍ طويلٍ اعترف بها على أنها مسؤولية اجتماعية، كما أن دولة الرفاهية الحديثة اتخذت منها الموقف نفسه. والمشكلة الحقيقية فيها هي كيف يمكن تقديم إعانةٍ بدون تشجيع أية بطالةٍ إرادية، أو أية ظاهرةٍ من ظواهر عدم الفاعلية، أو أي ضربٍ آخرٍ من ضروب المساوي. لاشك أن القروض التي تحمل فائدةً لا تصلح لهذا الغرض، لأنها تؤدي إلى نقصان المنفعة الصافية لهذه الإعانة، أو إلى إلالتها بالكلية.

من السهل أن نرى كذلك، أنه إذا ما وُضع ثمنٌ على الأموال الإقراضية loanable funds في القطاع الإنتاجي، فلا بد أن يحمل ذلك ثمنًا ما إلى القطاع الاستهلاكي أيضًا، وذلك على الرغم من عدم وجود إنتاجية صافية لرأس المال في هذا القطاع، كما زعموا في القطاع الإنتاجي. وهذا الثمن في القطاع الاستهلاكي يقدم أرضية مثالية لمقرض النقود التقليدي، ويشكل مصدرًا كبيرًا لفقراء المجتمع. كما أنه ينبوع نزاع كثير، يؤدي عادةً إلى تحويل الموجودات القليلة التي يملكها المدينون إلى ثروة الدائنين.

الحالة الثانية، حالة المستهلك الراغب في قرضٍ لشراء سلعٍ استهلاكيةٍ معمرة، لئن أمكن أن يُنظر إليها على أنها استثمار، قد يؤدي إلى مزيدٍ من الفاعلية، ومزيدٍ من قدرة المستهلك على كسب الدخل، إلا أن هذا لا ينطبق على كل حالات الشراء الاستهلاكي (البيع الإيجاري) hire purchase أو الائتمان بالتقسيط instalment credit الشائعة في الوقت الحاضر. فيدخل في هذه الحالات كثير من المواد الترفيئة (= الكمالية) والأدوات التي قد تحقق بعض الإشباع، لكنها لا تكاد تزيد القدرة على الكسب.

نعم في الحدود التي يُنظر فيها إلى بعض السلع الاستهلاكية المعمرة على أنها استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة المستهلك على كسب الدخل، يمكن من حيث المبدأ قبول فكرة عائدٍ على هذا الاستثمار، إلا أن العائدات تبقى غير مؤكدة وغير قابلة للقياس إلى حدٍ هو في هذه الحالة أكبر منه في حالة الاستثمار في الإنتاج. فليس هناك "منتج" ملموسٌ قابلٌ للتسويق. والزيادة المحتملة في الدخل قد تحصل فعلاً وقد لا تحصل، وحتى عندما تحصل، فإن هناك عددًا من العناصر غير القابلة للوزن الدقيق، مما يجعل القيام بإعطاء عائدٍ للسلعة الاستهلاكية المعمرة عمليةً صعبةً جدًا. وبهذا فإن عدم اليقين في العائدات القيمة، للاستثمار في سلعٍ استهلاكيةٍ معمرة، يُبطل دعوى المعدل الثابت للفائدة على القرض الممنوح لهذا الغرض.

لقد سُجلت مؤخرًا زيادةً هائلةً في حجم الائتمان الاستهلاكي في معظم الأقطار المتقدمة. فخمسون بالمائة من الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية تستفيد من هذا النوع من الائتمان^(٥)، وبلغت مدفوعات أداء الدين الاستهلاكي ما يقرب من ربع الدخل التصرفي (المُتاح) disposable income عام ١٩٧٩ م^(٦).

ولأسبابٍ معروفةٍ، تتطلب تكاليفُ خدمة المبيعات بالتقسيط معدلًا للفائدة عاليًا جدًا على الائتمان التقسيمي instalment credit. فالثمن الذي يدفعه المستهلك فعلاً على هذه الأصناف هو أعلى من ثمن السوق. لذلك ليس عجيبيًا أن يؤدي اللجوء إلى الائتمان الاستهلاكي أحيانًا إلى مستوى معيشيٍّ أخفض^(٧).

إن تيسيرَ إتاحة السلع، وترويجَ المبيعات ترويجًا عدوانيًّا، والدعاية لها دعائيةً عاليةً الضغط، يدفع كثيرًا من الأسر إلى الاستدانة إلى حدودٍ يصعب تبريرها بما تملكه من أموالٍ حاضرةٍ أو بما تنتظره من إيراداتٍ مستقبلية. فأن تخططَ لشراء سيارة، وتدخر ثمنها شيءً، وأن تكون مُتاحةً لطالها ولا يستلزم ذلك أكثر من عددٍ قليلٍ من التواقيع، ذلك شيء آخر^(٨).

إن إتاحة الائتمان الاستهلاكي تؤدي إلى زيادةٍ أولي في الطلب، لا يمكن أن تستمر إلا بمزيدٍ من النمو الأسي exponential growth في الائتمان. وهذا جهد مستمر لاجتذاب عددٍ متزايدٍ من الناس، عن طريق تخفيض الدفعة النقدية، والتساهل في بعض الشروط الأخرى. لكن من الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تتواصل طويلاً،

(٥) دافيد كابلوفتزر: المستهلكون في قلق، المطابع الحرة، نيويورك، ١٩٧٤ م، ص IX.

(٦) مجلة تايم، ١٨ شباط (فبراير) ١٩٨٠ م، ص ٤٦.

(٧) دافيد كابلوفتزر، سبق ذكره، ص ٢٨٦.

(٨) يقول ستان بنسون Stan Benson، مستشار الائتمان الاستهلاكي في لوس أنجلوس: "ليس من الغريب أن ترى شخص عمره ٢٦ سنة، ومتوسط راتبه الصافي لا يتجاوز ١٠٠٠ دولارٍ شهريًا، تبلغ مديونيته ١٠٠٠٠-١٢٠٠٠ دولارًا، لعشرة دائنين أو خمسة عشر دائنًا، مجلة تايم، ١٨ شباط (فبراير) ١٩٨٠ م، ص ٤٦.

وإن كانت في الوقت الحاضر لاتزال باقية، بل إنها تمتد بفعل التضخم. ذلك أن ارتفاع الأثمان المنتظر يُغري المستهلكين بالمضي في مزيدٍ من عمليات الشراء الائتمانية. وهذا ما يزيد بدوره من حدة النزعة التضخمية في الأثمان، ويؤدي إذن إلى تفاقم الوضع، وتعميق الأزمة عندما تقع.

لاريب أن مؤسسة الائتمان الاستهلاكي السهل مسؤولة عن عددٍ كبيرٍ من العلل التي تصيب هؤلاء المتورطين فيها مباشرة، هذا إلى جانب آثارها القاتلة على مستوى الاقتصاد الكلي. فإنها تضع الأسر المدينة تحت ضغوطٍ نفسيةٍ كبيرةٍ، تؤدي إلى خراب البيوت، وإلى المرض، وحتى إلى فقدان الأعمال. فليس من المستبعد أن ينتهي المدين إلى الانهيار الكامل، من الناحية الاقتصادية وغيرها^(٩).

إن التدخل الاجتماعي لاتقاء هذه المصائب يصعب نجاحه بدون استئصال تلك المؤسسة. ولقد سبق أن رأينا أن ليس ثمة حكمة من وجود عبء الفائدة الثابتة على الائتمان الاستهلاكي. فإذا كان مرغوباً تسهيل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، وجب على المجتمع إيجاد بعض الطرق البديلة لتحقيق هذا الغرض. ذلك بأن شُرور النظام الحالي لا يمكن استبعادها من خلال "إصلاحات" لا تستأصل جذور الشر (يعني الفائدة).

الدين العام

إن حاجة الحكومة الحديثة للدين العام إنما تنشأ أساساً لثلاثة أسبابٍ مختلفة. فهذه الحكومة تحتاج أولاً إلى تمويلٍ قصيرٍ الأجلٍ لردم الهوة بين الوقت الذي يحدث فيه الإنفاق والوقت الذي يحصل فيه الإيراد. وتُغطَّى هذه الحاجةً حالياً عن طريق بيع أذونات الخزينة. كما أن تلك الحكومة تحتاج ثانياً إلى تمويلٍ متوسطٍ الأجل وطويله لصناعات القطاع العام وللمرافق العامة كالكهرباء، والنقل، وغير ذلك. وأخيراً تحتاج

(٩) دافيد كابلوفتز، سبق ذكره، الفصل ١٤.

الحكومة إلى مواردٍ ماليةٍ هائلةٍ لمواجهة كوارث الطبيعة، ولتعبئة (الأموال اللازمة لسدّ) (*) نفقات الدفاع خلال حربٍ من الحر.

ليس هناك في الحالة الأولى إنتاجية صافية أو عائدات فعلية يمكن أن يُخصَّصَ سهمٌ منها لرأس المال النقدي المقترض.

ما إن يوضع سعر على الأموال الإقراضية *loanable funds* في سوق الاستثمار، حتى يتوجب على الحكومة أن تدفع فائدةً على هذه القروض القصيرة الأجل التي يتم الحصول عليها عادةً من طريق بيع أذونات الخزينة التي قَرُبَ موعدُ استحقاقها. وتدفع الفائدة في نهاية الأمر من الإيرادات الضريبية. غير أن تكلفة إدارة الضريبة، في حدود علاقتها بالفائدة المدفوعة، تعتبر تبديد اجتماعيًا، كما أنها تشكل عبئًا إضافيًا على هذه الطبقة، كل ذلك بسبب هذا الترتيب غير الرشيد.

إن تمويل صناعاتٍ ومرافق القطاع العام بالقروض الربوية، في الحالة الثانية، إنما يشكو من نفس الخلل الذي يصاحب الاستثمار في القطاع الخاص. فالإنتاجية القيمة للاستثمار في القطاع العام إنتاجية غير يقينية، كما هي الحال في القطاع الخاص سواء بسواء، ومن ثم يُعتبر ضمانٌ عائِدٍ إيجابيٍ لمقدم رأس المال النقدي أمرًا غير عادل. فهو يؤدي إلى تحميل العبء الكامل للخسائر الممكنة على المجتمع ككل، على حين أنه يؤمن لأصحاب رأس المال النقدي زيادةً مضمونةً في ثرواتهم.

إن غالبية الديون العامة الضخمة التي تزرع تحتها الدول الحديثة في الحالة الثالثة، قد نشأت خلال الحروب التي تم تمويلها بمزيدٍ من القروض الربوية. ومعظم هذه القروض يتم تدويره باستمرار، فالسندات القديمة تحلّ محلّها عند الاستحقاق سنداتٌ جديدةٌ، والفائدة تُدفع من الحصيلة الضريبية. وهذه الحصيلة الضريبية كانت لازمةً بدورها لأن

(*) ما وضعناه بين قوسين هو للتوضيح، ولم يَرِدْ في النص الأصلي، ويمكن حذفه في العربية أيضًا مع بقاءه مقدرًا. المترجم.

هناك ثمنًا وُضع على القروض في سوق الاستثمار. إن طبيعة الحاجة نفسها، وحقيقة الاستخدام الفعلية للموارد المعبأة تمنعان أية زيادة (أي ربح) في القيمة. وكما في الحالة الأولى أعلاه، يمكن أن نفترض أن الضريبة تُفرض على نفس الأشخاص القادرين لكي تُدفع لهم فوائد على السندات التي يملكونها. ولا بد أن تكون الضرائب في الحقيقة أعلى من الفائدة المستحقة، بحيث يمكن كذلك تغطية كلفة إدارة الضريبة.

وبما أن حجم الديون الحالية كبير جدًا، فإن سدادها النهائي لا يُنظر إليه نظرةً جديةً أبدًا. فالوسائل التاريخية الوحيدة لإطفاء هذا الثقل (يعني الدين الثقيل) إنما يقدمها التضخم. غير أن هذا التضخم قد خلق مصلحةً راسخةً لاستمراره مما يؤدي إلى تعويق الحكومات المدينة بديونٍ باهظة عن متابعة سياسات التثبيت الفعلية.

إن مفهوم الدولة كمؤسسة رفاه، تمثل الشعب وتعمل على تأمين صالحه بجهود أفراد التعاونية، إنما يتناقض مع واقع دفع الفائدة على الأموال التي يتم الحصول عليها لمواجهة مثل طوارئ الحرب، أو المجاعة، أو الطوفان. فذلك تناقضٌ تاريخيٌّ موروثٌ من رأسمالية دَعُوهُ يَعْمَلُ، ومن عصر الفردية المتطرفة. وإن البحث عن علاجٍ من خلال التضخم إنما يعني تجاهل آثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للمجتمع.

الدين الدولي

سجل الدين الدولي زيادةً هائلةً في العقود الزمنية الثلاثة الأخيرة. وقد تراكم معظم هذه الديون خلال عملية "التنمية" التي تمر بها كل أقطار العالم إلا عشرين قطرًا. إن التمويل بالدين سواء كان حكوميًا أم خاصًا أم كان عن طريق وكالات "المعونة الدولية"، يُفترض فيه أن يساعد على زيادة الإنتاج في الأقطار المدينة، التي يجب أن تكون في نهاية المطاف في وضعٍ يُمكنها من إيفاء الدين مع فائدته. ويبررون هذه العملية بالاستناد إلى الإنتاجية الصافية المزعومة لرأس المال. لكن يبدو واضحًا أن عدم التيقن من الإنتاجية القيمة لرأس المال هو أكثر حدةً في هذا القطاع، وذلك لعددٍ من الأسباب.

فالديون التي تحصل عليها الأقطار الفقيرة لا تذهب جميعاً لتمويل التنمية، بل يذهب قسم منها لتمويل الاستهلاك الضروري، وفي بعض الحالات لتمويل نفقات الحكومة، وفي معظم الحالات يجري ذلك لخدمة الحفاظ على نظام غير شعبي في السلطة، يخدم مصالح الدائنين. هذه الاستعمالات غير المنتجة قد لا تسمح برّد الأصل، فضلاً عن خلق قيمة إضافية لتبرير أداء الفائدة.

وإذا ما استُعملت القروض الخارجية في أغراض إنتاجية، صاحبها كالعادة ظروف تحدّ إلى حدّ كبير من فاعليتها في خدمة المصالح الطويلة الأجل للأقطار المدينة، إذ يفرض الدائنون استراتيجيات مصمّمة لخدمة مصالحهم الخاصة أكثر من خدمة مصالح البلدان المتلقية للمعونة، وربما اقترنت المعونة بقيود تحدّ من حرية هذه البلدان في اختيار مصادر التوريد ونوعية التقنيات.

وثمة آثار سلبية أخرى للتنمية "المُعانة" لاتزال تؤدي إلى مزيد من سوء توزيع الدخل، مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعي وتزايد في تبديد الموارد، هذا إلى جانب آثار التغريب westernization الثقافية المميّزة.

أما من وجهة نظر الأقطار الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسيات، فإنها مناورة لخلق أسواق جديدة لصادراتها، ولزيادة تبعية الاقتصادات المدينة لاقتصاداتها الخاصة. والمعونة، وهي تعبير ملطّف عن القروض التي تحمل فائدة، حاجتهم إلى منحها أكثر من حاجة البلدان الأخرى إلى تلقّيها، لأن نمو بلدانهم يصعب استمراره بدون توسيع الأسواق الخارجية. وليست صناعة الأسلحة في الأقطار المتقدمة إلا مثلاً نموذجياً في هذا الصدد.

وهناك شيءٌ حدث في هذا القطاع (الدولي) شبيه أيضاً بما حدث في القطاع الاستهلاكي. فالأقطار الفقيرة لاتزال مرهقة بالديون إلى حدود تتجاوز إمكانياتها، وهذا ما يُغريها باستخدام الموارد التي تحصل عليها من هذا الطريق في استخدامات طائشة.

فقد تعلمت أن تعيش بأكثر من وسائلها، ولم تتعلم أن تشدّ أحزمتهما، بأن تدخر وأن تقتصد وأن تعمل بجِدٍّ لبناء مستقبل أفضل. فإن تيسير الاقتراض وإمكانية الاستثمار فيه، مع فقدان رؤية فُرصِ الوفاء، قد أدّى إلى تفاقم الوضع. ويقع اللوم الأساسي على الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ هذه الصفقات : الالتزام بإعادة الأصل مع الفائدة، دون مراعاة الناتج الفعلي من استخدام هذه الموارد.

إن هذا الأسلوب في التعامل النقدي الدولي يخلق باعثاً قوياً على الإقراض، ويجعل الاقتراض ميسوراً للسياسة الضيقي الأفق ولأصحاب المصالح. وإن السبيل الوحيد الذي يجعل ذلك الأسلوب ممكناً لأمةٍ من الأمم المثقلة بالدين هو الاستثمار في الاقتراض، الاقتراض لخدمة الديون القديمة، والاقتراض لتأخير يوم الحساب النهائي. ولا يمكن لأحد أن يتصور سبيلاً آخر يمكن أن يستمر فيه مثل هذا العبث. فإذا ما تركنا جانباً الديون المحملة بالفائدة، فإن البديل الحيوي الوحيد هو ذلك البديل المستند إلى تدفق الموارد من الغني إلى الفقير بدفع تحويلي مباشر direct transfer payment ونوعٍ من المشاركة. فيجب أن تستخدم أموال المعونة لزيادة الإنتاج، وردّها من الناتج، واقتسام "العائدات" الفعلية للاستثمار مع مقدم الأموال. إننا نرجى النظر في البدائل إلى فصلٍ لاحقٍ، لكن من الواضح أن هذه البدائل لم تكن لتؤدي إلى الوضع الراهن.

لقد قاد النظام الحالي لقروض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانةٍ بلغ رصيدها ٤٠٠ بليون دولار أميركي^(١٠)، بفائدة وقسط استهلاك تجاوزا ٤٠ بليون دولار أميركي في السنة^(١١)، ولما تتمكن ثلاثة عقودٍ زمنيةٍ من التمويل بالدين من جعل الأقطار المدينة مكتفيةً ذاتياً، أو أقل تبعية على الأقل، فضلاً عن تمكّنها من تحقيق فائضٍ للوفاء.

(١٠) نيوزويك، ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠م، ص ٤١.

(١١) مؤشرات اقتصادية واجتماعية، وثائق تقرير البنك الدولي رقم ٧٩/٧٠٠، تاريخ ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٩م، تعطي الرقم ٣٧,٦ بليون دولار لعام ١٩٧٨م.

وهذا ما وضع النظام الاقتصادي العالمي تحت ضغوطٍ ثقيلة. ولقد بدأت الأقطار النامية تنظر إلى المعونة على أنها استغلال أكثر منها معونة، كما أن الحكمة من الدين الربوي في سياق التعاون الاقتصادي الدولي قد طُرحت طرحًا جدّيًا، ولكن دون أن تُعطى حقها من النظر. ويمكن القول بأن مؤسسة القروض ذات الفائدة تدين هي نفسها إلى نظرةٍ للملكية الفردية أنانيةٍ مُتَمَحَوِّرةٍ على الذات self centered individualistic view of ownership تكاد حقائق العالم المعاصر لا تُبقي عليها. ذلك أنها تتعامى عن طبيعة هبة الموارد على الأرض، وعن الطبيعة العارضة (العابرة) للدول الأمم، وعن أحداث التاريخ الماضي، وعن مقتضيات التعايش السلمي، والتحاب بين شعوب العالم. إن المجتمع العالمي كله قد بات مقتنعًا بالحاجة إلى نظامٍ اقتصاديٍّ جديدٍ يختلف اختلافًا جذريًا عن النظام الحالي. لكن هذا المجتمع العالمي لم يشعر بعدُ للأسف بأولويةٍ إلغاءِ الفائدة في المعاملات المالية بين الغني والفقير، كخطوةٍ أولى في اتجاه مثل هذا التغيير.

تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة

بعد بيان آثار الفائدة في بعض القطاعات الهامة في الاقتصاد، دعنا نلتفت الآن إلى إيجاز أثرها على توزيع الدخل والثروة في المجتمع. إن مؤسسة دفع الفائدة الثابتة تؤمن تدفقًا مستمرًا للموارد من المدينين الذين هم كثرة، إلى الدائنين الذين هم قلة، وفي كثيرٍ من الحالات، لا يؤدي القرض إلى خلق ثروةٍ إضافيةٍ يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض. وهذا يصدق على قروض الاستهلاك^(١٢) ومعظم القروض الممنوحة إلى الحكومة، كما يصدق أيضًا على بعض القروض إلى قطاع الأعمال، عندما يصاب المشروع التجاري بخسائر، أو ينتهي إلى أرباحٍ يقل معدلها عن معدل الفائدة. في كل هذه الحالات، تعتبر مؤسسة الفائدة مسؤولةً عن حدوث تحويلٍ صافٍ للموارد

(١٢) غير أن الائتمان الممنوح للسلع الاستهلاكية المعمرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفاعلية، التي تزيد بدورها من الإنتاج في المستقبل.

الحالية من المدينين إلى الدائنين. وفي حالة واحدة فقط، هي حالة المنظمين الذين يحققون ربحاً أعلى من معدل الفائدة، لا يكون هناك تحويلٌ صافٍ للموارد الحالية، لأن الفائدة تُدفع من الثروة الإضافية التي خلقها استخدام الأموال المقترضة.

يضاف إلى ذلك أن معظم الائتمان الذي تقدّمه المصارف إنما يُخلق خصيصاً لهذا الغرض. فهو نقد جديد يظهر مع عملية الإقراض وبسببها. هذا النقد الجديد الذي لا تقابله مواردٌ حقيقية في المرحلة الأولى، يعمل كأداة لإعادة قسمٍ من ثروة المجتمع إلى المقرضين. وكما أشرنا أعلاه ربما يكون هناك جزءٌ فقط من الثروة محوّل بهذه الطريقة أتى من الثروة الإضافية التي خلقها الاستخدام المنتج للائتمان المصرفي. وهكذا تعتمد مؤسسة الفائدة المقترنة بخلق الائتمان على أن عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف تمكن الممولين من التحكم بالتدفق المستمر لثروة المجتمع، الموجودة أو المولودة (المضافة).

وهذا الحكم يصدق أيضاً على عمليات الإقراض الجارية على الصعيد الدولي. فإن صندوق النقد الدولي، مثلاً، يُحمّل مدينيه في الوقت الحاضر فائدة (١٠,٢٥%)، ويدفع إلى دائنيه فائدة (٩,٢٥%)^(١٣)، وهؤلاء الدائنون هم من الأمم الغنية التي تطلب الأمم الفقيرة "عملتها الصعبة" لسدّ العجز في موازين مدفوعاتها. وعلى هذه الشاكلة نفسها تسري القروض في البنك الدولي، وفي وكالات المعونة المختلفة. ولقد رأينا أعلاه كيف، ولماذا، تفشل هذه القروض أحياناً في خلق ثروة إضافية في الأقطار المتلقية لها. فإذا فشلت في ذلك، جرّ دفع الفائدة تحويلاً للموارد الموجودة من الأقطار الفقيرة إلى الغنية. ولا يُتصور هذا في نظامٍ ترتبط فيه العائدات بالإضافات الفعلية للثروة، ولا تُحدّد مسبقاً كما في نظام الفائدة.

(١٣) الصحيفة اليومية الإنكليزية "سعودي جازيت Saudi Gazette"، جدة، ٣٠ آذار (مارس) ١٩٨٠م.

نظام الفائدة عامل أساسي مسؤول عن جعل توزيع الدخل والثروة أكثر سوءاً في الأمة الواحدة وبين الأمم. ولم تنجح التدابير المالية العامة المتخذة لتلطيف الوضع، في بعض الأقطار، في مقاومة هذه النزعة، ويمكن النظر إليها، في أحسن الأحوال، على أنها أدوية مُكْلِفة لمرضٍ هو إحدى خلائق النظام.

إن زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة، سواء ضمن الأمة الواحدة أم بين الأمم، لا يزالان يولدان توترات اجتماعية وسياسية، يؤدي تراكمها إلى اضطراباتٍ صغيرة وكبيرة، في صورة ثورات فلاحية، وإضرابات عمالية، وحروب أهلية عالمية. ذلك أن الفجوة المتنامية بين القلة القليلة من الأقطار الثرية (أقطار الشمال) والكثرة الكاثرة من الأقطار الفقيرة (أقطار الجنوب) إنما تشكل تهديداً للسلام العالمي والاستقرار.

تركيز السلطة

لئن كانت السلطة إلى حدٍ ما تابعة للثروة، فإنها اليوم في المجتمع المادي الحديث أكثر تبعيةً لها. ومع تركيز الثروة يمضي تركيز السلطة، سواء كانت اقتصادية أم سياسية. ففي مجتمع كالولايات المتحدة "ليس أساس السلطة الاقتصادية هو الخبرة، بل الملكية وتحكم رأس المال المجرد abstract capital ، مما يعني أن السلطة النهائية تكمن في يد أصحاب المصارف الذين هم الملاك الرئيسون لأسهم رأس المال في الشركات الكبرى الحديثة أو هم دائنوها"^(١٤). لدى بحثه في مدلول تحكم المصارف بالشركات الكبيرة يختم كوتز كلامه في عملٍ له أحدث من العمل السابق بأن "لهذا التحكم آثاره على الدرجة السائدة من التركيز التجميعي الفعلي للسلطة الاقتصادية والسياسية"^(١٥).

(١٤) دافيد م. كوتز David M. Kotz : التحكم المصرفي بالشركات الكبيرة في الولايات المتحدة، بركلي، مطابع جامعة كاليفورنيا، ١٩٧٨م، ص ١٤٨.

(١٥) دافيد م. كوتز: مدلول التحكم المصرفي بالشركات الكبيرة، صحيفة المسائل الاقتصادية، المجلد XIII رقم ٢، حزيران (يونيو) ١٩٧٩م، ص ٤٢.

"لقد أصبحت المصارف التجارية من كبار حَمَلَةِ أسهم راتب المال، ومن كبار مُقرِضي رأس المال" ^(١٦)، كما لاحظ المؤلف المذكور.

تركز الثروة في يد القلّة، فتجلب لهم مزيدًا من الثروة، ليس لأنّ أربابها يملكون خبرةً، ومخاطرةً، ومهارةً أعظم من الغير، بل لأنّ لهم ثروةً، يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة. فالسلطة تصاحب الثروة، ويزداد ميلها في الحقيقة إلى التركيز. فكلما أصبحت الكثرة أفقر، ازدادت سلطتهم إلى أبعد حدّ. وهذا ما يصنع صورةً مزيفةً للديمقراطية، لأنّ الصحافة، والمنبر، والحزب، مثل كل المؤسسات الأخرى للمجتمع القائم على الفائدة، تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة، وتُسْتَغَل لمصلحتهم الخاصة.

النزعة إلى التضخم

واحدٌ من أكثر أثار الفائدة جديةً هو النزعة الراسخة لدى المصارف في التوسع الائتماني المفرط. ويكمن السبب في الطريقة التي يتم بها خلق النقود في نظام قائم على الفائدة، كما يتعلق هذا السبب بطبيعة عمليات الإقراض في المصارف التجارية ^(١٧). فالإقراض عملية تتعلق أساسًا بملاءة المقرض أو سمعته الائتمانية في ضمان الوفاء مع الفائدة، وأفضل مؤشرٍ لذلك هو ثروته الصافية، أي الأموال التي يملكها في تاريخ الاقتراض. أما توقعات المشروع الذي تُستخدم فيه الأموال المقترضة فإنها لا تظهر في حسابات المقرض إلا في الخط الدفاعي الثاني. فإنتاجية المشروع المنتظر ليست هي الهَمُّ الأول للمقرض، ومن ثمّ ليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة وخلق الثروة الجديدة من خلال استخدامها المنتج. وبذلك فإنّ الزيادة في عرض النقود من طريق خلق الائتمان في المصارف التجارية لا تؤدي بالضرورة إلى الزيادة في عرض السلع

(١٦) نفسه، ص ٤٢٣.

(١٧) إن قيام المصرف المركزي بخلق النقود ذات الطاقة العالية money high powered يتوقف جزئيًا أيضًا على إقراضه إلى الحكومة. لكن لما كان المصرف المركزي لا يقوم نشاطه على باعث الربح، فإن المبادرة تبقى كليةً بيد الحكومة التي تتخذ قراراتها طابعًا سياسيًا.

والخدمات. فإنها لم تنشأ لهذا الغرض، في المقام الأول. وثانيًا هناك عدد من الأنشطة غير المنتجة يمكن، من نواحٍ أخرى. مع ذلك أن تكون مؤهلة للقروض المصرفية، لا شيء إلا للملاءة هؤلاء الذين يبحثون عنها، مثال ذلك المضاربة.

ولما كانت أرباح المصرف الناجمة من الأقراص وخلق الائتمان لا تتوقف على الاستخدام المنتج لهذه الأموال، ومن ثم على خلق الثروة الإضافية، فإنها تستمر حتى ولو لم تكن التوقعات مواتية. فيمكن أن تأتي أرباحها، في مثل هذه الحالة، من الارتفاع في الأسعار فحسب، وهذا ما يخلق مصلحة راسخة في التضخم، فلا شيء يؤمن ارتفاع أرباح المصارف أفضل من ارتفاع مستوى الأسعار. فلماذا تقلق المصارف إذا كان ثمة مؤشر بأن عرض النقود يتجاوز عرض السلع والخدمات؟

هناك علاقة أكيدة، بين خلق النقود وخلق الثروة، يمكن أن تنشأ بإخضاع عملية خلق الائتمان للاستثمار المنتج الذي ترتبط عائداته بالنتائج الفعلية للمشروع المنتج، كما هو مبين في الفصل التالي.

ثانيا - البديل

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأين أساسيين في الشريعة الإسلامية: تحريم الفائدة^(١٨)، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح كلما كان ذلك ممكناً ومرغوباً^(١٩). وإذا كانت الآثار المترتبة على ذلك أثاراً ثوريةً، إلا أن التغيير المطلوب تغيير سهل وميسور. فالمودعون في حسابات ادخارية أو ودائع لأجل، يُتَعَهَّدُ لهم بدلاً من العائد الثابت في صورة فائدة، بحصةٍ محددةٍ من الأرباح التي حققتها المصارف، نتيجة استثمارها. أما المنظمون الباحثون عن السلف من المصارف، فيتعهدون لها بحصةٍ من الأرباح التي يحققونها. وإذا لم تتحقق أية أرباح استردت المصارف ما أعطت فحسب. وإذا ما آل المشروع إلى خسارةٍ ما، نُظِرَ إلى هذه الخسارة على أنها نقصٌ لحق برأس المال، واستردت المصارف ما تبقى. والحقيقة هنا أن المصارف لم تُعَدْ مُقْرِضَةً، بل أصبحت شريكةً في المشروع. وهناك عدة طرق لاستثمار أموال المصرف على أساس المشاركة في الأرباح، غير أننا نختار أسهلها لإيضاح المقصود. والراجح أن يؤمن تنوعُ المصارف لاستثماراتها عائداً إيجابياً علمياً في الجملة، بحيث يكون المودعون عملياً واثقين من حصولهم على مثل هذا العائد الإيجابي.

فاعلية التخصيص

باستبدال المشاركة بالفائدة، يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف، كما يصبح رَدُّه، متوقفين كلياً على إنتاجية المشروع المنتظر. وهذا ما يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته، وذلك باختيار المشروعات التي تُعَدُّ بأعلى معدلٍ للربح. وعليه فإن تخصيص الأموال الاستثمارية لا يعود موجَّهًا بمقدرة المقرض على ردِّ مبلغ القرض وفائدته، كما يُستدل عليها بقرينة

(١٨) ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾، القرآن الكريم ٢/٢٧٥.

(١٩) محمد نجاه الله صديقي: "الأصول الشرعية للشركة والمضاربة"، المنشورات الإسلامية، لاهور، ١٩٦٩م.

ثروته الصافية، بل يصبح موجهاً بسلامة المشروع والقدرات التنظيمية الشريك العمل. فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة، وتزول من عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة والمبينة أعلاه.

إن المنظمين العاملين برأس مال حصلوا عليه من المصارف يمكنهم تعظيم عائداتهم بتعظيم maximising أرباح المشروع. وبهذا تتضافر خبرة المصارف مع خبرة العمل في تأمين إدارة فعّالة حريصة على تعظيم الإنتاجية، ذلك لأن ترتيب المشاركة في الربح، خلافاً لترتيب القرض، يحرك باستمرار اهتمام الممول بأداء المشروع وإنجازه. وتتفق مصلحة الطرفين، بأن يعمل كل منهما بالتعاون مع صاحبه على خلق مزيد من الثروة، كلما زاد إنتاجهما زادت حصة كل منهما. وتسري هذه الروح إلى النظام الإنتاجي بكامله، بصرف النظر عن الشكل الذي يمكن أن تأخذه المشاركة بالأرباح في القطاعات المختلفة.

ثبات قيمة النقود

بافتراض استمرار الأخذ بمبدأ الاحتياطات الجزئية، تبقى المصارف التجارية^(*) قادرة على التوسع الائتماني وخلق نقود جديدة^(٢٠)، غير أن هذه النقود الجديدة لن تظهر بعد ذلك في صورة قروض تحمل فائدة. بل ستظهر غالباً في صورة سلفٍ مصرفية تشترط حصةً في الأرباح الفعلية للمشروع. وينعقد التمويل المصرفي، ومن ثم تُخلق النقود، عندما يقتنع كلٌّ من المصرف والمنظم بأن هناك توقعاتٍ حقيقيةً لخلق ثروةٍ إضافية. فتُخلق نقودٌ جديدة فقط عندما يكون ثمة احتمالٌ قويٌّ في زيادةٍ مقابلةٍ في عرض السلع والخدمات.

(*) في إطار إسلامي. المترجم.

(٢٠) محمد نجاة الله صديقي: مصارف بلا فائدة، سبق ذكره، ٧٧-٩٤.

لكن ماذا لو جاء التوقع غير مُصَدِّق، وآل المشروع إلى خسارة؟ إن رأس المال يُرَدُّ إلى المصرف ناقصًا بمبلغ الخسارة، أي بقيمة تعادل القيمة الفعلية التي وصل إليها المشروع. وهكذا فإن عرض النقود، في النظام المصرفي الجديد القائم على المشاركة، لا يُسمح له بتجاوز عرض السلع والخدمات.

على أن جزءًا من التوسع الائتماني سيحدث في صورة قروض استهلاكية قصيرة الأجل خالية من الفائدة. وهذه القروض ستكون تضخمية، إذ تزيد الطلب على السلع والخدمات بدون زيادةٍ مقابلة في عرضها. لكن يمكن للقروض الاستهلاكية أن لا تكون تضخمية، وذلك عندما تنشأ مباشرة من المدخرات أو من الحصيلة الضريبية. ومن الطبيعي في نظامٍ مصرفيٍّ قائمٍ على أساس المشاركة بالربح، لا يمكن للمصارف أن تلعب إلا دورًا محدودًا في تقديم القروض الحالية من الفائدة إلى المستهلكين ومثل هذه السياسة لانزال من أكثر السياسات تفضيلاً، النظر إلى الأثر التضخمي للنقد المصرفي الممنوح قرضًا استهلاكية. على أن قروض للمستهلكين الخالية من الفائدة يجب أن يكون مصدرها الإيراد الضريبي (الذي يشمل الزكاة)^(٢١) والمدخرات المتاحة للحكومة والوكالات العامة الأخرى، خصوصاً لهذا الغرض.

ربما لا يكون ممكناً مواجهة جميع الاحتياجات المالية للقطاع الإنتاجي على أساس المشاركة بالربح. فالتمويل الجسري bridge finance والاحتياجات المالية ذات الأجل القصير جداً يمكن أن تتعين تغطيتها بالقروض الخالية من الفائدة، في الحالات التي لا يمكن فيها تقدير مساهمة هذه الأموال في أرباح المشروع. وبما أن المصارف لا تستطيع الحصول على أية عائداتٍ مباشرةٍ من مثل هذه العمليات الإقراضية، فإن هذا النشاط لا يمكن أن يحتمل أبعاداً (نسباً) كبيرة. والحقيقة أنه قد يتوجب عليها

(٢١) اقترح عدد من العلماء استخدام الزكاة في منح قروضٍ حسنةٍ إلى المستهلكين المحتاجين. من بينهم حميد الله، وأبو زهرة، وخَلَّاف. راجع تفاصيل ذلك في فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، ج ٢، ص ٦٤٣، بيروت ١٩٨٠ م.

الاقتناع بفعل ذلك من خلال تنظيماتٍ خاصةٍ وحوافزٍ معينة^(٢٢). ويمكن أن يتعين تقسيم هذه القروض إلى حمصٍ وفقًا لاحتياجات أرباب الأعمال، وهي الاحتياجات التي لا يمكن تغطيتها بطريق تمويلات المشاركة بالربح. وبرغم عدم إمكان حساب ربحيتها، إلا أنها تساهم في اتجاه خلق ثروةٍ إضافيةٍ نتيجة تسهيل عملية الإنتاج، وبذلك يمكن أن لا تكون تضخمية. وعلى كل حال، فإن تقديم قروض بلا فائدة إلى التجارة يمكن أن يبقى فقط في الحدود التي تستطيع السلطة النقدية التحكم بها فعلاً وبسرعة.

أما تقديم القروض اللابوية إلى الحكومة، فإن أثره على قيمة النقود يتوقف على الاستعمال الذي توضع فيه هذه الأموال المقترضة، وكذلك على ما إذا كانت القروض ناشئةً في أصلها من مدخراتٍ أو عن نقدٍ مصرفي. وأياً ما كان الأمر، فإن الاقتراض العام للأغراض غير المنتجة من المصارف التجارية سيكون تضخميًا، ولا بد من حصره في الحد الأدنى.

زيادة حجم الاستثمار

إن التزام المنظم بردّ رأس مال القرض، ودفع معدل فائدةٍ محددٍ مسبقًا إلى المصرف، إنما يضع على إرادته في المخاطرة قيدًا ثقيلًا، إذ لا يعود من الممكن القيام بأي مشروع ما لم تكن أرباحه المنتظرة كبيرةً إلى حدٍّ كافٍ لتغطية خطر الخسارة، وتأمين عائدٍ مساوٍ لمعدل الفائدة، بالإضافة إلى إدراج فائض للمنظم نفسه يعادل على الأقل مكاسبه البديلة في سوق العمل. بيد أن التحول إلى المشاركة يُلغى الالتزام بدفع معدل ثابتٍ للعائد كالفائدة. ويبقى المنظم حريصًا على كسب الأرباح، لأن مكافأته الخاصة تتراكم له في شكل حصةٍ من الأرباح الفعلية. فالمنظم هنا في محاولته تأمين ربحٍ لنفسه، على الأقل مساوٍ لمكاسبه البديلة كما بينا أعلاه، إنما يؤمن معها ردّ رأس المال وردّ عائدٍ إيجابيٍ عليه. ولما كان المنظم غير مقيد بالالتزام تعاقديةٍ لردّ رأس المال

(٢٢) محمد نجاه الله صديقي: "مصارف بلا فائدة"، سبق ذكره.

والفائدة، فإنه سيكون مقتنعاً بأن حصته، الناجمة عن معدل ربح المشروع مضروباً بنسبة المشاركة^(٢٣) في الربح بينه وبين المصرف، ستؤمن له عائداً مساوياً لمكاسبه البديلة. والغالب أن هذا المعدل الربحي للمشروع سيكون في هذه الحالة (حالة المشاركة) أخفض منه في حالة الأخذ بنظام الفائدة، حيث يتوجب تغطية علاوة المخاطرة، ومعدل الفائدة، ومكافأة المنظم المساوية لمكاسبه البديلة. وهكذا فإن ترتيب المشاركة بالربح يمكن، إذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها، أن يسمح للمنظمين بالقيام بعددٍ من المشروعات، يُستبعد في ظل الترتيب القائم على الفائدة. لذلك فإن الطلب على الاستثمار يُرجح أن يكون أعلى في ظل الترتيب القائم على المشاركة. بافتراض بقاء الأشياء الأخرى ثابتة.

وكما هو مبين أعلاه، ليس هناك سبب للاعتقاد بأن يتأثر عرض الادخار تأثيراً سلبياً، بالتحول من الفائدة إلى المشاركة بالربح. فعند مستوى معينٍ من عرض الادخار في الودائع المعرفية، يكون عرض الأموال الاستثمارية على المنظمين دالةً موجبةً لمعدل العائد الذي تتوقع المصارف تحقيقه. وفي غياب أي سببٍ قويٍ للاعتقاد بشيءٍ آخر، إذا افترضنا أن شكلَ منحى العرض ووضعه بقيا ثابتين، فإن الانتقال إلى الأيمن في منحى الطلب على الاستثمار يرجح أن يؤمن حجماً أكبر من الاستثمار في الاقتصاد، إذا ما استُبدلت المشاركة بالفائدة. والزيادة في حجم الاستثمار تعني الزيادة في حجم التشغيل employment وارتفاع مستوى الدخل.

العدالة في التوزيع

أكبرُ خسارةٍ يمكن أن يتحملها منظم يعمل برأس مالٍ مشتركٍ في الربح تتمثل في أن يجد نفسه في النهاية بلا أجرٍ على خدماته التنظيمية. فإن عدم نجاحه في المشروع

(٢٣) من أجل مناقشةٍ موجزةٍ لتحديد نسبة المشاركة، انظر بحث المؤلف: "اقتصاديات المشاركة"، سبق ذكره.

لن يقتضي أي تحويلٍ من أمواله الخاصة إلى موردٍ رأس المال، كما هي الحال في القروض ذات الفائدة. وبالمقابل فإن المشروع إذا نجح أدَّرَ على المنظم حصّةً من الأرباح المتحققة، ولو كان معدل الربح قليلاً. وفي هذا أيضاً تناقضٌ حادٌّ مع الترتيب الحالي الذي يحصل فيه المنظم على الباقي فقط، بعد أن يكون رب المال قد نال استحقاقه من الفائدة المشروطة.

إن الترتيب الجديد يُلغي أي تحويلٍ صافٍ للثروة الموجودة من المنظمين إلى أصحاب الثروات. ذلك بأن الإضافة إلى ثروة أصحاب رؤوس الأموال إنما تتأتى من الثروة الإضافية التي تولدت من الاستخدام المنتج لرساميلهم. بعضها يذهب لتعويض الخسائر التي يُنظر إليها على أنها تآكل لرأس المال، ويتحملها ربُّ المال، والباقي إضافة صافية إلى ثروة أصحاب المال. أما الحصة النسبية لأرباب المال والمنظمين من الإضافة الصافية للثروة الاجتماعية فهي تتبع، في الاقتصاد، النسبة المتوسطة للمشاركة في الربح.

وفي مجال تمويل المستهلكين والحكومة، يستلزم استبدال الربح بالفائدة أن استخدام الأموال حيثما كان منتجاً للقيمة، كانت لصاحبها حصة في القيمة المضافة، عدا الحالات التي لا يمكن فيها طبعاً تقدير هذه القيمة المضافة. وفي الحالات التي ليست فيها إنتاجية صافية، إذا كان تقديم الأموال ضرورياً اجتماعياً، فيجب ترتيبه على أساس غير تجاري، كالقروض الخالية من الفائدة والمضمونة الردّ. وسنناقش أدناه مناقشةً موجزةً أشكال هذا التصرف، غير أن آثاره على توزيع الدخل والثروة يحسن بيانها في هذه المرحلة. فهذا التصرف يوقف أي تحويلٍ في الثروة الموجودة إلى أصحاب رأس المال مقابل استخدامه. فالثروة لن تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها فعلاً إلى خلق ثروة إضافية. وعلى هذا الأساس لن يكون هناك تأثير سلبي على توزيع الدخل والثروة، في المجتمع كله، كما هو الأمر في نظام الفائدة تاريخياً.

إن الحصص النسبية لأصحاب رأس المال والمنظمين في الإضافات الصافية إلى الثروة الاجتماعية، والناشئة من استخدام المنظمين المنتج لرأس المال، سوف تتوقف على وسطي نسبة المشاركة في الأرباح بين الطرفين. ولما كانت هذه النسبة تتحدد بالعرض والطلب^(٢٤)، فإن قدرة أصحاب الثروات على تلقي حصة كبيرة من الثروة الاجتماعية المضافة لا يمكن إلغاؤها. فإذا ما نُظِرَ إلى هذا على أنه غير مرغوبٍ احتاج المجتمع إلى تدابير أخرى لمعالجة الوضع.

تمويل الحكومة

إن إمكانيات تمويل الحكومة بأموالٍ مشاركةٍ في الربح قد سبق لنا بيانها في موضع آخر^(٢٥). فهناك أنواع مختلفة من الأسهم والشهادات يمكن إيجادها لتعبئة الموارد من أجل المشاريع العامة، وهي توفر لمقدمي المال حصةً من الأرباح، مع قدرتهم في كل وقتٍ على تصفية أسهمهم في سوقٍ نظاميةٍ للأسهم^(٢٦). غير أن هذا قد لا يلبي حاجة الحكومة إلى أموالٍ قصيرة الأجل، من أجل التمويل الجسري bridge financing للإنفاق الحكومي غير المنتج. ويمكن سدّ هذه الحاجة بإصدار شهاداتٍ قرضٍ يتم تشجيعُ الاكتتاب فيها بإعفاءاتٍ ضريبية ملائمة^(٢٧) أو بإجبار المصارف التجارية على تخصيص حصةٍ من ودائعها الحالية (تحت الطلب) لإقراض الحكومة، بلا فائدة^(٢٨).

وفي الكوارث العامة كالطوفان والمجاعة، أو الطوارئ كالحرب، يجب أن تلجأ الدولة إلى الهبات والقروض الخالية من الفائدة، لسدّ الفجوة بفرائض خاصةٍ

(٢٤) محمد نجاه الله صديقي: "اقتصاديات المشاركة"، سبق ذكره.

(٢٥) محمد نجاه الله صديقي: "مصارف بلا فائدة"، سبق ذكره، ص ١٣٨-١٥٣.

(٢٦) محمد عمر شابرا، سبق ذكره، ص ١٦.

(٢٧) محمد نجاه الله صديقي: "مصارف بلا فائدة"، سبق ذكره، ص ١٥٣-١٦٣.

(٢٨) محمد عمر شابرا، سبق ذكره، ص ٣٠ - ٣١.

وقروض إجارية من هؤلاء الذين لديهم فائض يدخرونه^(٢٩)، إذ إن اللجوء، في تلك الحالات، إلى القروض بفائدة أمر خارج تمامًا عن الموضوع.

تمويل المستهلك

إن حالة السلع الاستهلاكية المعمّرة يمكن إدارتها بطرق متعددة، ضمن نطاق المشاركة بالأرباح. فالباعة يمكن تمويلهم^(٣٠) على أساس المشاركة في الربح لتشجيعهم على بيع سلع استهلاكية معمرة بثمنٍ مقسّط، خالٍ من الفائدة، غير أنه يراعي كلفة جباية الأقساط وإمسك الحسابات. وبما أن البيع بالتقسيط يزيد الطلب، فإن هذا الترتيب يبدو جذابًا في أعين الباعة. كما يمكن من جهةٍ أخرى تمويل المشتري على أساس المشاركة في الأرباح، إذ الأجرة المقدّرة بالسعر السوقي مطروحًا منه الاهتلاك depreciation يمكن النظر إليها على أنها "أرباح" ناشئة من الاستثمار. ويمكن إلزام المشتري بدفع الأقساط، التي يُفسّر جزء منها بأنه أجرة للسلعة المعمّرة تذهب إلى مورّد رأس المال، والباقي لسداد رأس المال الذي تتناقص أجرته مع تناقصه التدريجي. هذه الطريقة أتبعَت مؤخرًا لتمويل بناء المنازل^(٣١)، ويمكن تطبيقها أيضًا على السيارات والسلع الاستهلاكية المعمّرة ذات التكاليف المرتفعة. غير أنها تثير بعض المشكلات المتصلة بطبيعة الأجرة والريع، مما لا يزال في حاجةٍ للدراسة في ضوء الشريعة.

لكن هذا الاتجاه يُسقِط تمامًا من الاعتبار القروض الاستهلاكية اللازمة لتسكين الألم والحرمان. إن تقديم مثل هذه القروض لا يمكن أن يكون عرضًا تجاريًا، بل يجب معاملتها على أنها خدمة اجتماعية وجزء من نظام الضمان الاجتماعي الشامل المبني على

(٢٩) محمد نجاة الله صديقي: "نظرية الملكية في الإسلام"، ج ٢، ص ٢٠٩-٢٣٨، المنشورات الإسلامية، لاهور، ط ٣، ١٩٧٧ م (باللغة الأردية).

(٣٠) محمد عمر شابر، سبق ذكره، ومحمد عُزَيْر "مصارف بلاربا"، ص ٣٤، شركة الكتاب الملكي، ١٩٧٨ م.

(٣١) انظر جريدة باكستان الرسمية، عدد خاص، ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٧٩ م، القسم ٢، البند ٢ (ب)

الزكاة في الدولة الإسلامية. ومع هذا يمكن تلبية هذا النوع من القروض الاستهلاكية بإجبار المصارف التجارية على تخصيص جزء من الودائع تحت الطلب لمنح سحوباتٍ على المكشوف overdrafts وقروضٍ حسنةٍ قصيرة الأجل إلى زبائنهم المحتاجين.

التدقيق الدولي للأموال

هناك دافع خلقي واقتصادي قوي للأمم الغنية في العالم لتقديم منحٍ كاملة، أو على الأقل قروضٍ بلا فائدة، إلى الأمم الفقيرة لتمويل التنمية، غير أن هذا لا يشكل همًّا الأساسي في هذه الدراسة. فثمة بديل سليم وفَعَّال للفائدة تقدم المشاركة في الربح كأساسٍ لتدقيق الدولي للأموال. ويمكن لحكومة أحدِ الأقطار النامية أن تحصل على الأموال اللازمة لمشروعٍ معين، أو لتنمية مشروعاتٍ تنموية غيرٍ معينة، شريطة اقتسام العائدات الفعلية (المتحصّلة من استخدامها المنتج) مع مورّد الأموال، سواء كان من الحكومات الأجنبية أو من الوكالات الدولية. وبما أن سداد رأس المال والأرباح يتوقف على نجاح المشروعات المستفيدة من التمويل، فإن مقدّم الأموال لا بدّ أن يتحمّس لمصالح الأقطار المتلقية، لأنه يصبح في الحقيقة شريكًا في هذه المصالح. ومع ذلك يجب الاهتمام بمنع المستثمرين الأجانب من إملاء أولوياتٍ أو استراتيجياتٍ معينة على مستخدمي رأس مالهم. ويمكن أن يبدأ سداد رأس المال حالما يأخذ الإنتاج مجراه، أما الحسابات الختامية فتُسوّى بعد إنجاز المشروع. هذا ويمكن لرأس المال الخاص أن يتدقق بالصورة نفسها.

يجب تصميمُ طرقٍ جديدةٍ لسدّ عجوزات المدفوعات في نظامٍ اقتصاديٍّ دولي، أُلغيت منه الفائدة. ويمكن تمويل العجوز التجارية بأموالٍ مشاركةٍ في الربح، يتم الحصول عليها من مصرفٍ دوليٍّ أو من وكالةٍ مختصة. ومع ذلك، فإن إلغاء الفائدة وحده لا يكفي، بل الأمر يحتاج إلى ما هو أكثر من ذلك بكثير، لإعادة بناء النظام الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والتعاون.

منع المضاربة

إن الموازنة arbitrage المكانية والزمانية وظيفية نافعة يقوم بها التجار، غير أن التجربة أسفرت عن احتمال أن يُسيء استخدامُها المضاربون الذين يستطيعون إحداثَ ندراتٍ مصطنعة، تتولّد عنها ارتفاعات في الأسعار يستفيد منها المضاربون، وتُشيع الخراب في الاقتصاد^(٣٢). هناك عدة نصوص في الشريعة تقضي بتحريم مثل هذه الأفعال، الأمر الذي يؤدي إلى الحفاظ على أنشطة الموازنة arbitrage activities ضمن الحدود الاجتماعية المفيدة. كما أن الاحتكار بقصد رفع الأسعار محظور^(٣٣)، والعمليات الآجلة forward transactions غير مسموحة إلا في نطاق ضيق^(٣٤).

إن غياب أسناد القرض يودي وحده جدًّا إلى تقليص فرص المضاربة speculative game. فإذا ما اقترن هذا بالقيود المفروضة على التعامل بالصفقات الآجلة dealing in futures، وعلى الأشكال الأخرى لتجارة المضاربة، كان من شأنه تأمين درجة من سلامة السوق تدفع الموارد باتجاه الأنشطة المنتجة. ومن جهة أخرى فإن وجود أسهم عادية common stocks وشهادات واعدة بحصة من العائدات الفعلية على الاستثمار، إنما يقدم وسائل كافية لتنظيم سوق لرأس المال ثانوية^(*).

(٣٢) ثمة مثال تقليدي يقدمه الارتفاع الأخير الذي طرأ على سعر الفضة. فقد ارتفع هذا السعر في بورصة نيويورك للسلع من ٦ دولارات للأونصة في مطلع عام ١٩٧٩م إلى ٥٠ دولارًا في كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠م. ثم هبط ثانيةً إلى ١٠,٢٠ في آذار (مارس) ١٩٨٠م، مجلة تايم ٧ نيسان (إبريل) ١٩٨٠م، ص ٢٥-٢٧.

(٣٣) "مَنْ احتكر يُريد أن يتغَالَى على المسلمين فهو خاطئ، وقد بَرى منه ذمُّ الله". هذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، كما رواه الحاكم في المستدرک، ج ٢، ص ١٢، حيدر آباد (الهند)، ١٣٢٤هـ. (٣٤) يمكن الوقوف على التفاصيل من باب السِّلَم في أي كتاب فقهي نظامي. ومن أجل ملخّص جيد، انظر مصطفى أحمد الزرقاء "عقد البيع" ص ١١٧ - ١٢٢، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م. وفي حاشية الصفحة ١٢١ يذهب المؤلف إلى أن الصفقات الاحتمالية في البورصة تختلف طبيعتها تمامًا عن السِّلَم، ولا تتوفر فيها الشروط الأساسية لهذا العقد المباح شرعًا.

(*) السوق الثانوية في سوق التداول، في حين أن السوق الأولية هي سوق الإصدارات. المترجم.

منظمة، توفر للتجارة الأموال اللازمة لها، وتؤمن لحملة اسهم رأس المال السيولة المطلوبة.

تعبئة المدخرات وربحية الاستثمارات

إن مسألة المدخرات في اقتصادٍ لا يقوم على الفائدة، وتعبئتها من أجل استثماراتٍ منتجة قد عالجنهما في بحث آخر^(٣٥)، كانت نتيجته أن غياب الفائدة لن يؤدي إلى أية مشكلاتٍ على الإطلاق. فالربح على الادخار ليس هو الحافز الوحيد، ولا حتى الحافز الرئيس عليه، فالمدخرات إلى حدٍ كبير هي دالةٌ للدخل ولنماذج الاستهلاك. ومع ذلك فإن حسابات الاستثمار في المصارف التجارية (الإسلامية) تُقدِّم إلى المدخرين وسائل ملائمة لكسب الأرباح على مدخراتهم. وإن تجميع الموارد، وتنويع الاستثمار، وإنشاء الاحتياطات لتعويض الخسائر لابد وأن يؤمن من الناحية العملية عائداً إيجابياً على هذه الودائع. كما أن الأسهم العادية وشهادات الاستثمار^(٣٦) لابد وأن تُقدِّم وسائل أخرى لاستثمار المدخرات الفردية.

إن حصر حصة المصارف من أرباح المشروع وتوزيع حصة المودعين من هذه الأرباح عليهم يستلزمان محاسبةً آمنةً يمسكها جميع الأطراف، ولاسيما المنظمين منهم. وهناك ما يدعو للاعتقاد بأنهم سيفعلون ذلك.

فإن قدرة المنظمين على الاستمرار في الحصول على أموال المصرف تتوقف على الأرباح التي يدفعونها فعلاً على رأس المال الذي قدّمه إليهم هذا المصرف. فالإنجاز الهزيل في هذا الصدد، سواء كان ذلك بسبب الغش أو بسبب سوء الإدارة، إنما يهدد فرصهم في الحصول على مزيدٍ من الأموال، ومن ثمّ في الاستمرار في التجارة. وعلى كل حال يجب اتخاذ ترتيباتٍ خاصة لمراجعة الحسابات والتأكد من الأرباح الفعلية. ثم إن

(٣٥) محمد نجاه الله صديقي: "مصارف بلا فائدة"، سبق ذكره، ص ١٨٢-١٨٦.

(٣٦) معبد علي الجارحي، سبق ذكره، القسم ب، "الوسائل المالية".

قدرة المصارف على جذب المدخرات إلى حساباتها الاستثمارية سيكون كذلك دالةً للأرباح المدفوعة على هذه الودائع، لأنها سوف تتنافس مع سوق الأوراق المالية على اجتذاب المدخرات. وعليه فإن التنافس بين الأجهزة المالية الوسيطة على المدخرات، والتنافس بين رجال الأعمال على رأس المال سوف يعملان معاً ضد المخادعة في الأرباح المستحقة وضد احتباسها.

وأخيراً وليس آخراً، من المفترض أن يصاحب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي حملةٌ متعددةُ الجهاتٍ لتوعية الناس، وغرس القيم الإسلامية فيهم، وتوجيههم إلى السلوك الإسلامي الشريف.

الخاتمة

بيّنا في البدء أن هذه الورقة لا تحاول وصفًا مفصلاً لكيفية تنظيم المصارف بلا فائدة، إنما اهتمامها بتعليل ضرورة إلغاء الفائدة من النظام، وبناء نظام جديد قائم على المشاركة في الربح. وقد أظهرت المناقشة أعلاه كيف أدّى النظام الحالي للنقود والبنوك القائم على الإقراض بفائدة إلى الظلم وعدم الفاعلية، وكيف يمكن لنظام المشاركة، إذا ما تم التحول إليه، أن يؤمّن العدالة ويرفع مستوى الفاعلية. ومع ذلك يمكننا أن نختتم هذا العمل بتلخيص موجز جدًا للنظام المصرفي الإسلامي.

سيكون هناك مصرف مركزي هو المُصدِر الوحيد للنقد، وله سلطات كافية لمراقبة عرض النقود، وتنظيم وتوجيه أنشطة المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى^(٣٧). وسوف تُنظّم المصارف التجارية على أساس المساهمة في رأس المال، وتقبل هذه المصارف الودائع تحت الطلب والحسابات الاستثمارية من الجمهور، وتُقدّم كلّ الخدمات المصرفية المألوفة، كالحفظ بغرض الأمان، والتحويلات، وما إلى ذلك، مقابل أجر، ويمكن أن يُفرض على الودائع تحت الطلب أعباء خدمة، ولا تجلب لأصحابها أي عائد. وفي مقابل امتيازها باستخدام الودائع تحت الطلب في عملياتها المعتادة، كما هو الحال في نظام الاحتياطي الجزئي، تُجبر المصارف على تخصيص جزء من هذه الودائع لمنح قروض قصيرة الأجل بلا فائدة.

إن وفاء هذه القروض، وسلامة الودائع تحت الطلب، سوف يدعمهما المصرف المركزي بترتيبات خاصة. ويمكن أن تُخصّص الودائع في الحسابات الاستثمارية لمشروعات معينة، أو تُترك لفطنة المصرف يستثمرها فيما يراه مناسبًا. وقد يأخذ استثمار الأموال المصرفية شكل الشركة، فتشارك المصارف فعليًا في إدارة المشروع، أو شكل تمويلات مشاركة في الأرباح مع ترك الإدارة إلى المنظم. ويمكن للمصارف أيضًا أن

(٣٧) راجع تفاصيل ذلك في الأبحاث المذكورة في الحاشية رقم ٢ أعلاه.

تشتري أوراقاً مالية أو شهادات استثمارٍ لتنويع حافلاتها. كما يمكنها أن تلجأ كذلك إلى الترتيبات الإيجارية leasing arrangements في بعض السلع، كالعمائر والبواخر والطائرات والتجهيزات الصناعية، وما شابهها. ثم إن الممارسة العملية يمكن أن تأتي بابتكاراتٍ أخرى في حقل الاستثمارات المشاركة في الأرباح. وتقسم أرباح المصرف بين المودعين، على أساس النسب المئوية المتفق عليها.

وكما أشير أعلاه، قد تكون هناك كلفةٌ ما تُفرض على القروض القصيرة الأجل الخالية من الفائدة والممنوحة إلى التجار أو الحكومة أو المستهلكين. غير أن الشكل السائد للتعامل في النظام سيكون هو الاستثمار لا الإقراض. وستتوقف زيادة عرض النقود إلى حدٍ كبير على الاستثمارات الموجهة لخلق الثروة الإضافية. وعلى هذا فإن النظام يقوم على نزعةٍ أصيلة لمنع تركيز الثروة والسلطة، وسوف يحترس كلٌّ من المصرف المركزي والدولة من مثل هذا التركيز، ويتخذان التدابير اللازمة لحفظ التوازن. إن الانتقال من مجتمعٍ مُثقل بالدين القائم على الفائدة إلى مجتمعٍ موجهٍ نحو الاستثمار القائم على المشاركة في الربح لابد وأن يثير بعض المشكلات الخاصة التي لم تُبحث في هذه الورقة، منها مسألة الحجم الحالي للدين العام والدين الخاص^(٣٨). غير أنه بمجرد اتخاذ الخطوات الأساسية باتجاه القضاء على اقتصاد الديون، لن يكون من الصعب حلُّ هذه المشكلات في الوقت المناسب.

(٣٨) من أجل مناقشة موجزة لهذه المشكلة والمشكلات المتصلة بالانتقال، انظر: محمد عمر شابر، سبق ذكر المرجع، ص ٤٥-٤٧.

المراجع

- مصطفى أحمد الزرقاء: عقد البيع، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨ م.
- معبد علي الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، بيروت، ١٩٨٠ م.

David Caplovitz	Consumers in Trouble, the Free Press, New York, 1974.
David M. Kotz	- Bank Control of Large Corporations in the United States, Berkeley, University of California Press, 1978.
	- "The Significance of Bank Control Over Large Corporations", <i>Journal of Economic Issues</i> , Vol. XIII No. 2, June 1979.
Government of Pakistan	Gazette of Pakistan, Extraordinary August 30, 1979 Part II.
Muhammad Uzair	Interest Free Banking, Royal Book Company, Karachi, 1978.
M.U. Chapra	"Money and Banking in an Islamic Framework" in " <u>Monetary and Fiscal Economics of Islam-Selected papers</u> ", International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah. (Under Print)
M.N. Siddiqi	- Banking Without Interest Islamic Publications, Lahore, 1973.
	- "Economics of Profit Sharing" Paper to be included in the Proceedings of Seminar held at Islamabad in 1981 (Under Print).
	- Islam Ka Nazariyah Milkiyat; Islamic Publications, Lahore, 1968.
	- Shirkat aur Mudaraba ke Share Usul, Islamic Publications, Lahore, 1959.

بعض المصطلحات أعدها المترجم

Additional wealth	ثروة إضافية (مضافة).
Allocative efficiency	فاعلية تخصيص الموارد، فاعلية توزيع الموارد على الاستعمالات المختلفة.
Arbitrage activities	أنشطة الموازنة أو التعديل (بين الأسعار زمنيًا ومكانيًا).
Bridge financing Bridging finances	تمويل جسري، أي يتصل مباشرةً بمصدر مالي آخر يتم به سداؤه، كالحصيلة الصافية لمبيعات المقترض الذي يتعهد بتوريدها إلى المصرف سدادًا للقرض.
Common stock	أسهم عادية. سهام عادية.
Concentration of power	تركيز السلطة، حصر السلطة في أيدي حفنة قليلة من البشر.
Consumer debt	دين استهلاكي، دين المستهلك.
Creation of money	خلق النقود. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلق في كلام العرب لا يعني دائمًا إحداث معدوم. إنما يأتي أيضًا بمعنى التقدير: تحديد قدر الشيء وكميته. قارن بلسان العرب. وفي المعجم الوسيط: خَلَقَ اللهُ الْعَالَمَ: صَنَعَهُ وَأَبْدَعَهُ. وَخَلَقَ الْجِلْدَ وَالثَّوبَ وَنَحْوَهُمَا خَلْقًا: قَدَرَهُ، وَقَاسَهُ عَلَى مَا يَرِيدُ قَبْلَ الْعَمَلِ. ويمكن أن يقال: خَلَقَ فُلَانٌ الشَّيْءَ. وهذا ما رفع الحرج عني في استعمال الخلق في النقود.
Credit worthiness	ملاءة (جدارة) ائتمانية.
Debt	دين.
Debt finance	تمويل بالدين.
Demand deposits	ودائع حائلة (تحت الطلب).
Floating interest rates	معدلات فائدة عائمة.
Forward transactions	صفقات (عمليات) آجلة.
Fractional reserve system	نظام الاحتياطي الجزئي.
High powered money	تعبير أمريكي الأصل، يعني "النقود ذات الطاقة العالية". وتضم ما تحتفظ به المصارف من نقود جاهزة لديها Vault Cash، أو في حساباتها لدى مصارف الاحتياط الاتحادية (المصرف المركزي). وسُميت كذلك لأنها تُحدّد قدرة تلك المصارف على خلق النقود الخطية (الكتابية)، أي نقود الودائع، وهي أهم عنصر في عرض النقود في البلدان المتقدمة.

Hire purchase	الشراء الاستئجاري (البيع الإيجاري).
Injustice	ظلم، عدم عدالة.
Investment Certificates	شهادات استثمار.
Justice and equity in distribution	عدالة التوزيع.
Laissez faire	تعبير فرنسي بمعنى "دَعُهُ يعمل". (مذهب الحرية، عدم التدخل الحكومي في الاقتصاد).
Leasing	تأجير، إيجار (إحدى صيغ التمويل الحديثة).
Loan	قرض.
Moving interest rates	معدلات فائدة متحركة (متغيرة) يُعاد تحديدها كل ٣ أو ٦ أشهر مثلاً.
Profit sharing	مشاركة في الربح.
Secondary capital market	سوق مالية ثانوية (سوق تداول الأوراق المالية).
Sound collateral	ضمان قوي.
Speculative game	لعبة المضاربة.
Tendency towards inflation	نزعة تضخمية، ميل تضخمي، اتجاه إلى التضخم
Time deposits	ودائع مُؤَجَّلة (لأجل).
Ultimate users	المستخدمون (المستعملون) النهائيون.
Uncertainty	عدم يقين، عدم تأكيد.
Worsening distribution of income and wealth	تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة، زيادة توزيع الدخل والثروة سوءاً.

تمت الترجمة بعونه تعالى